

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/RES/47/203
6 April 1993

الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون
البند ١١٤ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/47/807)]

٢٠٣/٤٧ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ١٩٢/٤٦ و ٤٦/٢٢٠ المؤرخين ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١ ،

وقد نظرت في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لعام ١٩٩٢ المقدم إلى الجمعية العامة ، وإلى المنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(١) ، وفي الفصل الثالث من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية^(٢) ، وفي تقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق^(٣) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع^(٤) ،

. (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ٩ (A/47/9) .

. (٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣٠ والتصويب (Corr.1 A/47/30) و A/47/1 .

. A/C.5/47/8 (٤)

. A/47/578 (٤)

أولاً

آثار تطبيق نظام فترات الستين في برنامج عمل اللجنة الخامسة على مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

إذا تضع في اعتبارها إلى قرارها ٤٦/٢٢٠ بشأن تطبيق نظام فترة الستين على برنامج عمل اللجنة الخامسة ،

١ - تحيط علما بمقرر مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بشأن تغيير موعد التقييم الاكتواري التالي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بحيث يصبح في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بدلا من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، وبحيث تجري التقييمات التالية بعد ذلك كل ستين:

٢ - تحيط علما أيضا بالمسؤوليات الاضافية التي أسندها مجلس المعاشات التقاعدية إلى لجنته الدائمة والمقرر تنفيذها في سنوات فردية على النحو الوارد في الفقرة ١٤ من تقرير المجلس^(١):

٣ - تحيط علما كذلك بلاحظات المجلس بشأن تغيير مواعيد الاستعراض الشامل التالي للأجر الداخلي في حسابي المعاش التقاعدي وما يتربّع على ذلك في المعاشات التقاعدية لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا ، وباستعراض الحد الأقصى لعدد سنوات الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي في الصندوق

ثانياً

المسائل الاكتوارية

١ - تحيط علما بلاحظات مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الواردة في الفرع الثالث - باه من تقريره^(١) بشأن المنهجية والافتراضات المقرر اتباعها في التقييم الاكتواري للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ :

٢ - تطلب إلى المجلس أن ينظر في الشكل الذي يقدم بهنتائج التقييم الاكتواري . آخذًا في الحسبان آراء لجنة الاكتواريين ومجلس مراجعي الحسابات :

٣ - تحيط علماً بملحوظات المجلس الواردة في الفرع الثالث - باه من تقريره عن المسائل المتعلقة بتطبيق اتفاقيات النقل المعقودة بين الصندوق وما كان يسمى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية :

٤ - توافق على الاتفاق المعقود مع مصرف التنمية للبلدان الأمريكية الذي اعتمد مجلس المعاشات التقاعدية بمقتضى المادة ١٣ من النظام الأساسي للصندوق ، بهدف تأمين استمرار حقوق المعاشات التقاعدية بين المصرف والصندوق ، على النحو الوارد في المرفق الرابع لتقرير المجلس :

ثالثاً

الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي وما يتربّع علي ذلك في المعاشات التقاعدية لموظفي فئة الخدمات العامة والفنانين المتصلة بها

إذ تشير إلى أن الجمعية العامة طلبت ، في الفرع الثالث من قرارها ٢٤٢/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تقدم، بالتعاون التام مع مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، توصيات إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين فيما يتعلق بالاستعراض الشامل لمنهجية حساب الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي وما يتربّع على ذلك في المعاشات التقاعدية لموظفي فئة الخدمات العامة والفنانين المتصلة بها.

وإذ تشير أيضاً إلى الفرع الثاني من قرارها ١٩٢/٤٦

وإذ تشير كذلك إلى موافقتها على ملاحظة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٥) ومنادها أنه ينبغي للجنة الخدمة المدنية الدولية والمجلس أن يهدفا إلى القضاء على أوجه الاحتلال الحالية في النظام دون خلق أوجه احتلال جديدة.

وإذ تدرك أن النظام الأساسي للخدمة المدنية الدولية والنظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة يحدّدان الأدوار التكميلية وأساسية لجنة الصندوق في استعراض المسائل المتصلة بالأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي وما يتربّع على ذلك في المعاشات

. (٥) انظر ٦١٤/A ، الفقرة ١٤ و ٥٧٨/A ، الفقرة ١١ .

التقاعدية، وهي عناصر لا غنى عنها لشروط الخدمة في النظام الموحد للأمم المتحدة ، وأن للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي أثرا حاسما على مستويات الاشتراكات التي يتوجب على المنظمات الأعضاء والمشتركيين دفعها في الصندوق،

وإذ تلاحظ أن اللجنة والمجلس قد خلصا ، استنادا إلى دراسة أولية لستة مواقع، إلى أنه لا ينبغي مواصلة اتباع نهج تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي و/أو المعاشات التقاعدية بالرجوع إلى الممارسات المحلية لأرباب العمل المستخدمة في الدراسات الاستقصائية لمرتبات موظفي فئة الخدمات العامة ،

وإذ تلاحظ أيضا أن

(أ) اللجنة والمجلس قد خلصا إلى أن منهجية تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي فئة الخدمات العامة ينبغي أن تربط الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي بصفة المرتبات الأساسية التي يجري تقاضيها في أثناء الخدمة.

(ب) مما يدعوه للأسف أن المجلس لم يتمكن من التوصل إلى اتفاق على وسائل تطبيق هذا النهج، كما يظهر في الجدول الوارد في الفقرة ٧٦ من تقرير المجلس^(١) وفي المرفق الثامن للتقرير اللذين يتضمنان ، على التوالي ، مواقف المجموعات الثلاث في المجلس بالاقتران مع مقترن رئيس المجلس وببيانات المجموعات الثلاث بشأن مقترن الرئيس،

(ج) اللجنة قد توصلت، في الفقرتين ٩٩ و ١٠٠ من تقريرها^(٢) ، إلى نتائج بشأن جوانب معينة من المنهجية ، وأفصحت عن اعتزامها النظر في عام ١٩٩٣ في جوانب أخرى لم يبيت فيها ، وخلصت إلى أن تاريخ تنفيذ المنهجية المقترنة ينبغي أن يكون ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤،

وإذ تكرر التأكيد على أن الأعمال المقبلة للمجلس واللجنة ينبغي أن تنصب على القضايا على "مفارقة انعكاس الدخل" أو تخفيضه تخفيفا ذا شأن، بالصيغة المبينة والتي جرت مناقشتها في الفقرتين ٧٣ و ٧٤ من تقرير المجلس وفي الفقرات ٨٨ إلى ٩٢ من تقرير اللجنة.

وإذ تكرر تأكيد إدراكتها لمدى أوجه تعدد وأهمية القضايا موضوع البحث بالنسبة لجميع الأطراف المعنية.

وإذ تحيط علما بأن المجلس لم تتع له بعد فرصة النظر في الاستنتاجات التي توصلت إليها اللجنة في الفقرتين ٩٩ و ١٠٠ من تقريرها بشأن جوانب معينة من المنهجية، في ضوء وجهات النظر التي أعربت عنها اللجنة والواردة في الفقرات ٨٨ إلى ٩٨ من تقريرها،

١ - تؤيد استنتاجات مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وللجنة الخدمة المدنية الدولية ومنادها أن منهجية تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي فئة الخدمات العامة والثباتات المتصلة بها ينبغي أن تربط مستويات الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي وما يترتب على ذلك في المعاشات التقاعدية بالمرتبات التي يجري تقاضيها في أثناء الخدمة؟

٢ - تؤيد أيضا النهج الوارد في الفقرة ١ أعلاه بالنسبة للأعمال المقبلة المتعلقة بمختلف جوانب المسألة بالصيغة التي تظهر في مقترن رئيس المجلس في الفقرتين ٧٦ و ٧٧ من تقرير المجلس وفي استنتاجات وتوصيات اللجنة الواردة في تقريرها:

٣ - تؤيد كذلك الاستنتاجات التي توصلت إليها اللجنة بشأن تلك الجوانب من منهجية والتي ناقشتها في تقريرها:

٤ - تطلب إلى اللجنة أن تضع، بالتعاون الوثيق مع المجلس، حسب الاقتضاء، المساطر النهائية على الاستئراض الشامل في عام ١٩٩٣، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين توصيات بشأن جميع جوانب منهجية تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي وما يترتب على ذلك في المعاشات التقاعدية، بما في ذلك التاريخ الفعلي للتنفيذ والتدابير الانتقالية لحماية الحقوق المكتسبة :

٥ - تطلب أيضا إلى اللجنة أن توسيي بإدخال ما يترتب على ذلك من تعديلات في النظم الأساسية للموظفين في المنظمات الأعضاء ، وتطلب إلى المجلس أن ينظر في إدخال تعديلات على النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، مما قد يلزم إدخاله بغية تنفيذ منهجية المنتهية، في التقرير الذي يرفعه كل منهما إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين؛

رابعا

الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي والمعاشات التقاعدية للموظفين غير المصنفين على رتب

إذ تشير إلى الفقرة ٩ من الفرع الثالث من قرارها ١٩٢/٤١ التي طلبت فيها الجمعية العامة إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية أن توسيي بمبادئ توجيهية لتحديد ترتيبات المعاشات التقاعدية للموظفين غير المصنفين على رتب من لا يصبحون مشتركين في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بما يكفل إمكانية المقارنة على نطاق المنظومة ، وأن توسيي كذلك بإجراءات رصد ملائمة ، وأن تقدم توصيات في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين وإلى هيئات إدارة المنظمات الأخرى الداخلة في النظام الموحد للأمم المتحدة ،

وإذ تشير أيضاً إلى أن الجمعية العامة طلبت، في الفقرة ٧ من القرار ذاته، إلى مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة النظر في إدخال تعديلات على النظام الأساسي للصندوق ، بحيث يتضمن أحکاماً تنظم الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للموظفين غير المصنفين على رتب، وتوسيع نطاق الأحكام التي تضع حداً على المستويات العليا للمعاشات التقاعدية ليشمل جميع المشتركين في الصندوق ، بمن فيهم الموظفون غير المصنفين على رتب ،

١ - تقرر أن تبلغ هيئات إدارة المنظمات الأخرى الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة برأيهما ومفاده أنه ينبغي لموظفيها غير المصنفين على رتب أن يصبحوا مشتركين في الصندوق بما يكفل إمكانية المقارنة على نطاق المنظومة ، وأنه إذا قررت إحدى هيئات الإدارة اتخاذ ترتيبات خارج نطاق الصندوق، فإن الخيار المتاح حالياً في منظمة الطيران المدني الدولي ، على النحو الوارد وصفه في الفقرة ٦٤ من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية^(٢) هو وحده الذي سيكون مناسباً ،

٢ - توافق على قرار مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بتأجيل النظر، إلى دورته العادية القادمة في عام ١٩٩٤ في إدخال تعديل على المادة ٥٤ من النظام الأساسي للصندوق بحيث تتضمن أحکاماً تنظم الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للموظفين غير المصنفين على رتب، بغية إتاحة الوقت لهيئات إدارة جميع المنظمات الأعضاء في الصندوق لتناول المسائل المحالة إليها من الجمعية العامة في الفقرتين ٥ و ٦ من الفرع الثالث من قرارها ١٩٢/٤٦ ،

٣ - توافق على إدخال تعديل ، يبدأ تنفيذه اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٣ ، على المادة ٢٨ (د) من النظام الأساسي للصندوق، على النحو الوارد في المرفق الأول لهذا القرار، بغية توسيع نطاق الحد الأقصى المفروض على المعاشات التقاعدية ليشمل الموظفين غير المصنفين على رتب ، فضلاً عن المشتركين الآخرين غير المشمولين حالياً بالمادة ٢٨ (د) من النظام الأساسي ومن يتتجاوز أجرهم الداخل في حساب المعاش التقاعدي أجر أعلى على درجة في الرتبة مد - ٢ في جدول الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي حسب تذليل المادة ٥٤ من النظام الأساسي؛

خامساً

تغييرات في نظام تسوية المعاشات التقاعدية

وإذ تشير إلى الفقرة ٣ من الفرع الرابع من قرارها ١٩٢/٤٦ ، التي وافقت فيها على التعديل الأطول أجلاً لنظام تسوية المعاشات التقاعدية، على النحو الذي أوصى به في عام ١٩٩١ مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة،

١ - تحيط علما بملحوظات المجلس على الدراسات الإضافية المتعلقة بذلك التعديل ، بما في ذلك بصفة خاصة إدخال تغيير على الحكم المتعلق بـ "الحد الأقصى البالغ ١٢٠ في المائة" ، واستعراضات الرقم القياسي الخاص لأصحاب المعاشات التقاعدية ، وانطباق التعديل الأطول أجيلا لنظام تسوية المعاشات التقاعدية على الموظفين من فئة الخدمات العامة والفنانين المتصلة بها ، كما تحيط علما بالملحوظات المبدأة بشأن اعتزام المجلس تقديم توصيات عن هذه المسائل إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين في عام ١٩٩٤ :

٢ - تكرر تأكيد طلبها الوارد في الفقرة ٦ من الفرع الرابع من قرارها ١٩٢/٤٦ بأن يواصل المجلس النظر في اتخاذ تدابير للاقتصاد ، بما في ذلك بصفة خاصة إدخال تغيير على الحكم المتعلق "بالحد الأقصى البالغ ١٢٠ في المائة" بموجب نظام النهجين لتسوية المعاشات التقاعدية :

٣ - توافق على إدخال تعديل ، يبدأ تنفيذه اعتبارا من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٣ ، على جدول التسويات الخاصة للمعاشات التقاعدية الصغيرة بموجب الفرع هـ من نظام تسوية المعاشات التقاعدية ، على النحو الذي أوصى به المجلس في الفقرة ١٠٤ من تقريره^(١) ، وما ينجم عن ذلك من تغييرات في نظام تسوية المعاشات التقاعدية ، على النحو المبين في المرفق الثاني لهذا القرار:

سادسا

مسائل أخرى

١ - توافق على ما قرره مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، على النحو الوارد في الفقرتين ١٢٤ و ١٢٥ من تقريره^(١) ، من أن يتظر مرة أخرى ، في دورته العادية القادمة في عام ١٩٩٤ ، في إدخال تعديلات على المادة ٥٤ من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، لتضمينها أحكاما تنظم علاوات الأقدمية/الجدارة التي تمنحها بعض المنظمات إلى موظفيها ، فضلا عن تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للموظفين من فئة الخدمات الميدانية :

٢ - تحيط علما بالمسائل الأخرى التي تناولها تقرير المجلس :

سابعا

استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية
لموظفي الأمم المتحدة

- ١ - تحبّط علماً بتقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(٢) ، وترحب بصفة خاصة بالالتزام بالاستثمار العالمي على النحو العبين في الفقرة ٤٦ من تقرير المجلس^(١) ، وتأخذ في اعتبارها التعليقات التي أبدتها اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في الفقرة ٢٣ من تقريرها إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين^(٣)؛
- ٢ - تكرر تأكيد طلبها إلى الدول الأعضاء التي لا تمنع الآن استثمارات الصندوق اعتماداً ضرورة أن تبذل جميع الجهود الممكنة لإتاحة هذه الاعتمادات في أقرب وقت ممكن .

الجلسة العامة
٩٣
٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٢

المرفق الأول

تعديل النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

المادة ٢٨

الاستحقاق التقاعدي

يستعاض عن الفقرة (د) بما يلي:

"(د) إلا أنه باستثناء ما هو منصوص عليه في "٢٠" أدناه ، فإن الاستحقاق الواجب الدفع على أي وجه آخر بال معدل السنوي القياسي وفقاً للأحكام المنطبقة من (ب) أو (ج) أعلاه إلى مشترك برتبة تتجاوز أعلى درجة من رتبة مد - ٢ في جدول الأجر الداخل في حساب المعاشات التقاعدية حسب تذيل المادة ٥٤، لا يتجاوز في تاريخ انتهاء خدمة المشترك أكبر المبلغين التاليين :

"(أ) ٦٠ في المائة من أجره الداخل في حساب المعاش التقاعدي في تاريخ انتهاء الخدمة : أو

"(ب) الحد الأقصى للإستحقاق الواجب الدفع بموجب نفس أحكام الفقرتين (ب) أو (ج) أعلاه إلى مشترك برتبة مد - ٢ (أعلى درجة خلال السنوات الخمس السابعة ، من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي حسب تذيل المادة ٥٤ بعد التسوية) له خدمة داخلة في حساب المعاش التقاعدي مدتها ٢٥ سنة ، وتنهي خدمته في نفس تاريخ انتهاء خدمة المشترك؛

"٢٠" إلا أنه لا يجوز أن يقل الإستحقاق الواجب الدفع إلى المشترك الذي تنتهي خدمته وهو في رتبة وكيل الأمين العام أو الأمين العام المساعد أو الرتب المعادلة لها وتنطبق عليه أحكام "١" أعلاه ، عن الإستحقاق الذي كان سيدفع إليه بال معدل السنوي القياسي لو كانت خدمته قد انتهت في ٣١ آذار / مارس ١٩٨٦ : أما المشتركون الذين تنتهي خدمتهم وهم في رتب أخرى تتجاوز أعلى درجة من رتبة مد - ٢ في جدول الأجر الداخل في

حساب المعاش التقاعدي حسب تذيل المادة ٥٤ وتنطبق عليهم أحكام ١٠، أعلاه ، فلا يجوز أن يتلقى الاستحقاق الواجب الدفع عن الاستحقاق الذي كان سيدفع إلى المشترك بالمعدل السنوي القياسي لو كانت خدمته قد انتهت في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣ ؛ أما المشتركون الذين دخلوا أو عادوا إلى الصندوق برتب غير مصنفة قبل آذار/مارس/أبريل ١٩٩٣ ، فلا تنطبق عليهم أحكام ١٠، أعلاه ."

المرفق الثاني

تغييرات في نظام تسوية المعاشات التقاعدية

هـاء - تسويات خاصة للمعاشات التقاعدية الصغيرة

يستعاض عن الفقرة ٧ بما يلي:

"ـ ٧ـ إذا كان المعدل السنوي القياسي لأى استحقاق خاص بالتقاعد أو العجز حسب النظام الأساسي للصدقوق يقل، قبل أى استبدال ، عن أعلى مبلغ بالدولار مذكور في الجدول المنطبق أـهـاء، يكون الاستحقاق رهنـا بتسوية خاصة كما يلي :

تسوية خاصة (نسبة مئوية)	"مقدار المعاش التقاعدي سنويـا (بدولارات الولايات المتحدة)
	"إذا انتهيت الخدمة قبل ١ نيسان/أبريل ١٩٩٤
صفر	٣٠٠ دلـار
٤	٣٨٥٥
٦	٣٩٠٠
١٢	٣٩٥٥
١٧	٣٧٦٢
٢٢	٣٦٦٦
٢٨	٢٨٠٠
٣٤	٢٦٠٠
٤٠	٢٤٠٠
٤٦	٢٢٠٠ أو أقل

(ستفعـ)

.....

المرفق الثاني (تابع)

تسوية خاصة
(نسبة مئوية)

مقدار المعاش التقاعدي سنويًا
(بدولارات الولايات المتحدة)

إذا انتهت الخدمة في
٣١ ميسيان/أبريل ١٩٩٣ أو بعده

صفر	٥٠٠ دolar
٢	١٢٥٠
٦	٣٥٠
٩	٥٧٥٠
١٢	٨٥٠
١٥	٩٧٥٠
١٨	٨٠٠
٢١	٤٧٥٠
٢٥	٤٥٠
٢٨	٤٢٥٠
٣١	٤٠٠
٣٤	٣٧٥٠
٣٧	٣٥٠
٤٠	٣٢٥٠
٤٣	٣٠٠
٤٦	٢٧٥٠ أو أقل